[496] بعضها جعله في وجه البر. والوصية بالسيف، والصندوق، والسفينة، والجرب، (1) وصية بها وبما فيها، وبحلية السيف، وجفنه (2) إلا أن يستثنيهما (3) ويعتبر من الثلث، ويتساوى الأولاد في الوصية إلا أن يفصل (4) باللفظ أو يقول على كتاب ا. والوصية للقرابة: لمن هو من قبيل أبيه وأمه ومن نسبه، وللجيران، والعشيرة، والقوم وأهل بيته، وعترته، وذريته ولقبيلة معروفة، ومن (5) أب معروف كما ذكرنا في الوقت فإن أوصى لمولاه لم يكن لمولى أبيه، فإن أوصى لمولاه ومولى أبيه ولم يخرجا من الثلث، بدء بالأول. ووصية المسلم والكافر للفقراء يخص فقراء مليتهما، فإن قسمها القاضي على فقراء المسلمين و الموصي مجوسي أخذ من الصدقة (6) قدرها، فيقسم على فقراء المجوس. فإن أوصى بعتق عبيد سماهم مرتبا ولم يسعهم الثلث بدء بالأول فالأول إلى الثلث، وإن لم يترتب أخرج بالقرعة، فإن أوصى بعتق ثلث عبد وله مال غيره أعتق باقيه من ثلثه، فإن لم يكن له مال غيره، أعتق ثلثه وسعى في الباقي للورثة فإن أوصى بعتق نصيبه من عبد مشترك قوم وسلم إلى شريكه حقه إن كان ثلثه احتمله، وإلا فقدر ما يحتمله. _____

(1) الجراب بكسر الجيم: وعاء من جلد الشاة يوعى فيه الحب والدقيق (2) الجفن: غمد السيف أي غلافه (3) في بعض النسخ " يستثنيها " (4) وفي بعض النسخ " يفضل " (5) في بعض النسخ " بنى " بدل " من " (6) من أموال صدقة المسلمين
